دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الموريتاني

Case of unfair competition in Mauritanian law

محمد الأمين أحمد
أستاذ متعاون مع كلية العلوم القانونية والاقتصادية
جامعة نواكشط

تاريخ ارسال المقال: 2023/08/31. تاريخ قبول المقال: 2023/09/03. تاريخ النشر: 2023/12/25

الملخص:

إن دعوى المنافسة غير المشروعة تختلف عن دعوى الممارسات المخلة بالمنافسة من حيث الأهداف والنظام القانوني المنطبق على كل منهما؛ إذ غرض دعوى المنافسة غير المشروعة حماية المتنافسين من بعضهم البعض، والتعويض لهم عما أصابهم من الأضرار نتيجة تلك الممارسات المنافية للعادات والأعراف المهنية. أما بخصوص النظام القانوني المنطبق على هذه الدعوى فهو نص المادة 104 ق.ا.ع. ومختلف النصوص العامة التي تحكم الدعوى والمسؤولية المدنية بشكل عام. وما دامت الدعوى تنطبق عليها هذه المقتضيات العامة، فإن إشكالا يثور بشأنها ويتعلق بكيفية قدرة المشرع الموريتاني على تكريس منافسة حرة ونزيهة من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة؟ ويتطلب الجواب على هذه الإشكالية، التوقف عند مختلف الشروط المطلوبة في قبول الدعوى، ومختلف العناصر الضرورية لقيام المسؤولية، ومن ثَم الممارسة لتلك الدعوى بهدف ترتيب النتائج المرجوة منها والمتمثلة أساسا في إزالة كل الأضرار غير المشروعة والتعويض عن هذه الأضرار لكل المتنافسين المتضررين. وهو ما يشكل في الوقت نفسه حماية لمبدأ المنافسة الحرة والنزيهة.

الكلمات المفتاحية: دعوى، منافسة غير مشروعة، شروط، ممارسة، آثار.

Abstract:

The unfair competition lawsuit differs from the anti-competitive practices lawsuit in terms of objectives and the legal system applicable to each of them. The purpose of the unfair competition lawsuit is to protect the competitors from each other, and to compensate them for the damages they suffered as a result of those practices that are contrary to professional customs and norms. As for the legal system applicable to this case, it is the text

of Article 104 Q.P.S. And the various general texts that govern the lawsuit and civil liability in general. As long as the lawsuit applies to these general requirements, a problem arises regarding it and relates to how the Mauritanian legislator is able to devote free and fair competition through the unfair competition lawsuit? The answer to this problem requires stopping at the various conditions required to accept the lawsuit, and the various elements necessary for establishing liability, and then practicing that lawsuit with the aim of arranging the desired results, which are mainly represented in removing all illegal damages and compensating for these damages to all affected competitors. This, at the same time, protects the principle of free and fair competition

Keywords: Lawsuit, competition, unlawful, conditions, practice, effects.

المقدمة:

تفيد عبارة Action المرادفة للدعوى المكنة التي تتاح للشخص في التداعي أمام القضاء، أو هي السلطة المخولة لصاحب الحق في المطالبة بحقه إذا جحد أو استرداده إذا سلب، كما تدل في الوقت ذاته على الممارسة الفعلية لحق التقاضي[1].

أما المنافسة غير المشروعة فتعني "التزاحم على الحرفاء أو الزبناء عن طريق استخدام وسائل منافية للقانون أو الدين أو العرف أو العادات أو الاستقامة التجارية أو الشرف المهني"[2]. وهو ما يتسق مع أحكام الفقرة الثانية من المادة 10 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 [3] التي جاء فيها "يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع

1 - مأمون الكزبري وإدريس العلوي العبدلاوي، شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي، دار القلم، بيروت، 1973، ص9-10.

2- أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، دار نشر المعرفة، ط.2، المغرب، 2015، ج.2، ص472. يقرب من هذا التعريف تعريف الفقرة الأولى من المادة 33 من القانون النموذجي للدول العربية بشأن العلامات التجارية والأسماء التجارية والبيانات التجارية وأعمال المنافسة غير المشروعة والتي ورد فيها "يعتبر غير مشروع كل عمل من أعمال المنافسة يتنافى مع العادات الشريفة في المعاملات الصناعية والتجارية".

3- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 جوان 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 جوان 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 جويلية 1967 والمنقحة في 28 سبتمبر 1979، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، 1997.

العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية" [1].

ويبدو أن تعريف الفقيه الفرنسي *Roubier* يصب في هذا الاتجاه، حيث اعتبر أن "المنافسة غير المشروعة منافسة غير نظامية وتؤلف خطأ لتعارضها مع المبادئ القانونية العامة والأعراف التجارية ويستحق مرتكبها الملاحقة والإدانة كما يقتضي الكف عن ممارسته غير المشروعة وبالتعويض عن الضرر الذي أحدثه"[2].

وتأسيسا على ما تقدم تختلف المنافسة غير المشروعة عن المفاهيم القريبة منها مثل الممارسات المقيدة للمنافسة والمنافية والمضادة لها والمنصوص عليهم صلب المواد 1230 إلى 1237 ثاني عشر من القانون رقم 005 لسنة 2000 المؤرخ في 18 يناير المتضمن مدونة التجارة[3]، والمعدل بالقانون رقم 22 لسنة 2014 المؤرخ في 30 يوليو 2014 [4]، وبالقانون رقم 032 لسنة 2015 المؤرخ في 10 سبتمبر2015 [5]، المعدل بالقانون رقم 008 لسنة 2020 المؤرخ في 19 يونيو 2020 [6]، وبالقانون رقم 005 لسنة 2021 المؤرخ في 10 فبراير 2021 [7]، وبالقانون رقم 011 لسنة 2022 المؤرخ في 15 يونيو 2022. كما تختلف عن الممارسات المحظورة للأسعار (المادة 1216 ثالثا) أو بمثابة الممارسات المحظورة (المادة 1216 رابعا) من م.ت.[8] من حيث الغايات والتنظيم،- وإن كان الأستاذ *Pirovano* يقلل من حدة تلك الفوارق[9]- فهدف وغاية دعوى المنافسة غير المشروعة حماية المتنافسين من بعضهم البعض وجبر الأضرار الحاصلة لهم من جراء تلك المنافسة، في حين أن الغاية من منع الممارسات المقيدة والمنافية والمضادة للمنافسة (والتي يمكن أن نطلق عليها الممارسات المخلة بالمنافسة) إنما هو حماية السوق لا

1- صادقت موريتانيا على هذه الاتفاقية بموجب الأمرين القانونين رقم 222 و223 لسنة 1975 المؤرخين في 25 يوليو 1975 (J.O. n° 404/405, 27 AOUT 1975, P. 361.)، وبموجب المرسوم رقم 023 لسنة 1976 المؤرخ في 18 مارس 1976، . J.O. n° 420/421, 28 Avril 1976, P. 205

2 - أحمد شبيل، المنافسة في القانون التونسي، ق.ت. العدد 8، أكتوبر 1994، ص74.

3 - جريدة رسمية عدد 970 صادر في 15 مارس 2000، ص194.

4 - جريدة رسمية عدد 1316 صادر في 30 يوليو 2014، ص522.

5 - جريدة رسمية عدد 1348 مكرر صادر في 30 نوفمبر 2015، ص859.

6 - جريدة رسمية عدد 1467 صادر في 15 أغسطس 2020، ص317.

7 - جريدة رسمية عدد 1479 صادر في 15 فبراير 2021، ص55.

8 - يعبّر المشرع التونسي عن هذه المصطلحات بمصطلح الممارسات المخلة بالمنافسة، انظر الفصل الخامس وما بعده من الباب الثاني من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، رائد رسمي عدد 77-78 صادر في 25 و29 سبتمبر 2015، ص2772.

9 - Pirovano, (A.), «La concurrence déloyale en droit français», cité in Marie- Stéphane, Payet, Droit de la concurrence et droit de la consommation, Paris, Dalloz, 2006, P.79.

المتنافسين، وإن كان ذلك ينعكس عليهم بالإيجاب. فالغرض الجوهري هو حرية المنافسة وضمان التوازن العام للسوق، والنجاعة الاقتصادية، ورفاه المستهلك[1].

أما بخصوص تنظيم دعوى المنافسة غير المشروعة فهي منظمة بموجب المادة 104 من الأمر القانوني رقم 126 لسنة 1989 المؤرخ في 14 سبتمبر 1989 المنشئ لقانون الالتزامات والعقود[2]، والمعدل بالقانون رقم 31 لسنة 2001 المؤرخ في 7 فبراير 2001 [3] وإن كانت الحالات المنصوص عليها ضمن هذه المادة ليست على سبيل الحصر، بل على سبيل الذكر فقط[4]، حيث فرض القانون على الكافة الالتزام بعدم الإضرار بالغير، مما يقتضي احترام قواعد المنافسة الحرة والنزيهة. أما الممارسات المقيدة والمنافية والمضادة للمنافسة (الممارسات المخلة بالمنافسة) فينظمها الكتاب الخامس من مدونة التجارة ضمن المواد 1212 – 1267.

وما تمكن ملاحظته في هذا الصدد أن دعوى المنافسة غير المشروعة ركيزة أساسية، نظرا لشمولها لكل الوسائل التي تحدث اللبس مع المؤسسات المنافسة، بما في ذلك إحداث الاضطراب داخل تلك المؤسسات[5]، كما تشمل الميادين المدنية والتجارية، وللقضاء فيها دور محوري؛ إذ يعود له تقدير شرعية الممارسات من عدمها، بناء على العادات والأعراف المهنية.

وعادة ما تقسم المنافسة التجارية إلى قسمين: قسم محمود وقسم مذموم.

فالقسم الأول هو الذي يراعي القواعد القانونية والأعراف المهنية ولا يخل بأخلاقيات الاستقامة والنزاهة التجارية، ولا غنى للتجارة عنه، حيث يمكن التجار من اكتساب أكبر حصة ممكنة في السوق، ويدفعهم إلى تحسين خدماتهم، وتطوير إنتاجهم، وتخفيض أسعارهم؛ الأمر الذي ينعكس إيجابا على كافة المستهلكين، لأن المنافسة هي روح الاقتصاد.

أما القسم الثاني من المنافسة، فيبغي الخروج عن الإطار المشروع عن طريق التعدي على حقوق الغير دون أن يكون الهدف منه تحسين الإنتاج وتقديمه بأفضل الشروط إلى المستهلك، عندئذ تصبح

1 - انظر الفصل الأول من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار التونسي.

2- جريدة رسمية عدد 739 صادر في 25 أكتوبر 1989، ص634.

3- جريدة رسمية عدد 995 صادر في 30 مارس 2001، ص191.

4 - نصت الفقرة الأولى من المادة 104 ق.ا.ع. على أنه "يمكن أن يترتب التعويض على الوقائع التي تكون منافسة غير مشروعة وعلى سبيل المثال..". وبالنسبة للقانون المغربي انظر المادة 84 من الظهير المغربي، والقرار عدد 1311 الصادر في 22 سبتمبر 1999، (الملف التجاري عدد 98/825)، قضاء المجلس الأعلى، العدد 56، خاص بالقضاء التجاري، السنة 22، يوليو 2000، ص208.

5 - Roubier, (P.), Théorie de l'action en concurrence déloyale, droit commercial, 1984, p.480 et s général.

المنافسة غير مشروعة وتؤدي إلى إقامة دعوى لمنع التعدي والحصول على تعويض عن الضرر لمن أصابه هذا الأخير[1].

إن دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الموريتاني تثير إشكالا يتعلق بقبولها وممارستها؛ إذ أن قبولها يتطلب توفر بعض الشروط، كما أن ممارستها طبق الشروط المفروضة تنجر عنه بعض الأحكام والآثار من قبيل وقف الأعمال غير المشروعة والتعويض عن الأضرار التي خلفتها المنافسة غير المشروعة.

ويمكن عرض إشكالية الموضوع على النحو التالي:

كيف استطاع المشرع الموريتاني أن يكرس المنافسة الحرة والنزيهة من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة؟

يبدو من خلال التأمل في نص المادة 104 ق.ا.ع. أن التعويض كجزاء مفروض على الممارسات الضارة بالغير، يشكل حماية وتكريسا لمبدإ المنافسة الحرة والنزيهة، التي تعتبر مكملا طبيعيا لحرية التجارة والصناعة، طبقا للمادة 1212 م.ت. مع العلم أنه لا تسلم المنافسة من وجود أضرار، إلا أن هذه الأضرار لا تترتب عنها المؤاخذة، وإنما الذي يؤاخذ عليه هو استعمال الطرق غير المشروعة للوصول إلى المنافسة مع تحقيق الضرر.

وتعزيزا لهذه الفرضية يحسن بنا التوقف عند قبول دعوى المنافسة غير المشروعة في **(الفقرة الأولى)** على أن نثني بممارستها في **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: قبول دعوى المنافسة غير المشروعة

يشترط لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة وجود الشروط الضرورية لقيام أي مسؤولية، وهي الخطأ أو الفعل الضار (أولا)، والضرر(ثانيا)، والعلاقة السببية بينهما(ثالثا).

أولا: الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة

الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو"ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر"[2]. في حين عرفه بلانيول بأنه "إخلال بالتزام سابق" [3] أو هو العمل

1- محمد فال الحسن ولد أمّين، الوجيز في القانون التجاري وفقا لأحكام قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010، مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، تونس، 2011، ص125. انظر إلياس نصيف، الكامل في قانون التجارة، منشورات عويدات، بيروت، ج.1، ص111.

2- المادة 98 فقرة أخيرة ق.ا.ع.

3 - يحاول ابلانيول أن يحصر الالتزامات التي يعتبر الإخلال بها موجبا للخطإ في أربع مسائل هي: الامتناع عن العنف؛ الكف عن الغش؛ الإحجام عن عمل لم تتهيأ له الأسباب من قوة أو مهارة؛ اليقظة في تأدية واجب الرقابة على الأشخاص والأشياء، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ج.1، المجلد الثاني، فقرة 526، ص643.

ردمد ورقي: 7275 - 2602 مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية
السنة: 2023 المجلد: السادس العدد: الثاني: ص.ص: 160- 176

الضار غير المشروع[1]، كما يعرف طبقا لنظرية الحرص والحزم *Théorie de la prudence et de la vigilance* بأنه الانحراف عن سلوك الشخص العادي، بحيث لا يصدر هذا الانحراف عن رجل حازم وحريص[2].

ولم تعد المسؤولية المدنية اليوم تقوم على الخطإ، بل على الفعل الضار. وهو التوجه الذي أخذ به قانون الالتزامات والعقود الموريتاني في المادة 97 حيث لم نجد أي ذكر للخطإ في هذه المادة المؤسسة لعناصر المسؤولية التقصيرية، وإنما تم ذكر الخطإ في الفقرة الأخيرة من المادة 98 من نفس القانون.

والفعل الضار يقسم إلى ثلاثة أقسام: الفعل الشخصي *Le fait personnel*، وفعل الأشياء *Le fait des choses*، وفعل الغير *Le fait d' autrui* [3].

وعبّر فقهاء الشريعة الإسلامية بالتعدي بدلا من الخطأ، فهذا الأخير وصف للفاعل، في حين أن التعدي وصف للفعل، مما يعني أن فقهاء الشريعة تبنوا النظرة المادية؛ لذا لم يشترطوا التمييز في الفاعل لتحقق التعدي، ووصفوا التعدي بأنه السبب أو العلة في حدوث الضرر[4].

ومن أنماط الخطإ في ميدان المنافسة غير المشروعة نمط المنافسة الطفيلية (أ) والمنافسة العدوانية (ب).

أ- المنافسة الطفيلية

هذا الوصف مشتق من التطفل، وهو العيش على حساب الغير بطريقة غير أخلاقية[5].

والتطفل أنواع من أهمها النيل من شهرة الغير واستعمال عمله[6]. وهذا إثراء بلا سبب[7]، يؤدي إلى التأثير المباشر على من يتعاملون مع المالك الحقيقي لهذه الشهرة التي تعتبر مكونا من مكونات الأصل التجاري سواء كانوا زبائن قارين مرتبطين بصاحب الأصل التجاري، أو عارضين مرتبطين بموقع المحل،

1 - السنهوري، مرجع سابق، ج.1، المجلد الثاني، فقرة 526، ص643.

2- سامي الجربي، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن، التسفير الفني، ط.1، صفاقس، 2011، فقرة 70، ص99.

3 - سامي الجربي، مرجع سابق، فقرة 69، ص97. وبهذا التقسيم أخذ قانون الالتزامات والعقود الموريتاني، وأضاف له حالات أخرى من المسؤولية، انظر المواد 97- 126.

4- عبد السلام التونجي، مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ط.1، طرابلس، ليبيا، 1994، ص137- 139.

5- محمد فال الحسن ولد أمين، مرجع سابق، ص127.

6- بوقميجة نجيبة، الملكية الفكرية والمنافسة غير المشروعة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية: 2004- 2005، ص45- 59.

7- نصت المادة 87 ق.ا.ع. على أن "كل من نال عن حسن نية من عمل للغير أو من شيء له منفعة، ليس لها ما يبررها، يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء".

بحيث يوهمهم أن المنتج يرتبط بصاحب الأصل التجاري الذي حقق شهرة فائقة في مجال معين مما يجعلهم يقتنون المنتج. وبعدئذ تتكشف حقيقة هذا المنتج وما طرأ عليه من اختلالات، ستجعلهم في المستقبل يحجمون عن التعامل مع أصحاب المنتج الحقيقيين.

ولا شك أن المغزى من منع مثل هذا النوع من الممارسات إنما هو حماية زبناء الأصل التجاري من التضليل وحماية صاحب المحل من استغلال علاماته التجارية أو اسمه التجاري أو شعاره بصفة غير شرعية[1].

وقد لا يكتفي التاجر بالتطفل على غيره من التجار، وإنما يتجاوز ذلك من أجل القضاء على المنافسين، ويعبر عن هذا بالمنافسة العدوانية.

ب-المنافسة العدوانية

تعتبر المنافسة عدوانية إذا كان التاجر المنافس يعمل تحت اسم أو شعار مطابق لشعار أو اسم غيره من التجار العاملين في نفس المجال وهذه منافسة غير مشروعة. فالالتباس من أكثر أعمال المنافسة غير المشروعة تداولا، ذلك أن هدفه القريب هو الرجوع بالمنفعة الحينية لمن يستعمله، على عكس التشهير الذي يكون مفعوله المباشر الإضرار بالغير في انتظار تحويل وجهة الزبناء في مرحلة ثانية[2]. كما أنها عدوانية لأنها تستهدف بصفة مباشرة زبناء صاحب المحل، ولا تكتفي بمجرد استغلال الشهرة أو السمعة التجارية للمالك[3]، وبالتالي ضرر هذا النوع من التنافس مزدوج يمس الحرفاء في جانب التضليل[4]، وفي الوقت نفسه يتعدى على حقوق المالك الحقيقي للأصل التجاري.

وتأخذ المنافسة العدوانية عدة صور منها: التلاعب بالأسعار(1) وتنفير الزبناء من المحل التجاري(2) وتحريض العمال على ترك العمل في المحل(3).

1- التلاعب بالأسعار

لا شك أن الأسعار هي التي تتحدد من خلالها المنافسة التي لا يمكن فصلها عن الأسعار[5]. وقد ترك المشرع الموريتاني تحديد الأسعار من اختصاص قواعد المنافسة القائمة على قانون العرض والطلب، لكن ثم استثناءات تتعلق ببعض المنتوجات والخدمات أحالت المادة 1215 م.ت. بخصوصها إلى

1- محمد فال الحسن ولد أمين، مرجع سابق، ص127.

2- عادل محمودي، الممارسات الممنوعة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، السنة الجامعية: 1993- 1994، ص16.

3- محمد فال الحسن ولد أمين، مرجع سابق، ص. 128.

4 - Voir NENNI (A.),Droit du marché, centre de publication universitaire, Tunis, 2019, p.258.

5 - محمد الأمين أحمد، الرقابة على المنافسة والأسعار دراسة مقارنة بين القانونين التونسي والموريتاني، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، السنة الجامعية: 2020- 2021، ص8.

مرسوم[1]. كما أن المشرع أجاز للوزير المكلف بالتجارة التدخل بواسطة إجراءات مؤقتة في تحديد الأسعار في حالة وجود صعوبات معينة، بناء على رأي لجنة مراقبة السوق[2].

2- تنفير الزبائن من المحل التجاري

تتأسس التجارة أساسا على الثقة، وكل ما من شأنه أن يزعزع هذه الثقة عن المنتج أو صاحبه بغير مبرر، يشكل منافسة غير مشروعة تستوجب التصدي لها بالوسائل القانونية. ولا فرق بين أن يكون تم بوسيلة إعلام أو غيرها من الوسائل الأخرى. وغالبا ما يحصل تنفير الزبناء بواسطة التشهير القائم على مختلف الأعمال والتصرفات المؤدية إلى نشر معلومات تمس بشخص المنافس أو مؤسسته أو منتجاته أو خدماته[3].

3- تحريض العمال على ترك العمل في المحل

سواء في ذلك قدم لهم عروضا مغرية بأجور كبيرة وامتيازات إضافية من أجل استمالتهم إليه. أو قام بتأليبهم على صاحب المحل، كل هذا من أجل إدخال الاضطراب على العمل داخل المؤسسة، مما يؤثر على مردوديتها الاقتصادية كي ينفرد التاجر المنافس بحصتها في السوق، أو ينافسها في تلك الحصة منافسة غير مشروعة[4].

لكن الخطأ وحده لا يكفي بل لا بد من أن يصاحبه ضرر[5].

ثانيا: الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة

لا تتحقق المسؤولية إلا بحصول الضرر، ويترتب على من يدعيه إثباته، طبقا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 397 ق.ا.ع.[6]. ويمكن أن يتحقق الضرر بأوجه مختلفة كأن يكون ماديا أو معنويا[7]، حاليا أو مستقبليا[8].

1- نصت المادة 1215 م.ت. على أنه "تحدد أسعار البضائع والمنتوجات والسلع والأدوات والمواد الغذائية، سواء كانت مستوردة أو من إنتاج وتصنيع محليين وكذا الخدمات، بواسطة المنافسة باستثناء المنتوجات والخدمات الخاصة التي تحدد قائمتها بمرسوم".

2- نصت المادة 1216 م.ت. على ما يلي: "غير أنه وفي حالة ما إذا أخذت حالات احتكار استثنائية أو صعوبات دائمة في التموين أو كذلك مقتضيات تشريعية وتنظيمية في الحد من المنافسة عن طريق الأسعار عند وضعها أو الترفيع المفرط لها، نتيجة لوضعية متأزمة أو ظروف استثنائية أو كارثة عامة أو وضعية تبدو جليا غير اعتيادية في السوق في قطاع معين، فإن الوزير المكلف بالتجارة يمكنه أن يتخذ إجراءات مؤقتة بواسطة مقرر يتخذ بناء على رأي لجنة مراقبة السوق، وذلك قصد تنظيم الأسعار".

3- عادل محمودي، مرجع سابق، ص14.

4- محمد فال الحسن ولد أمين، مرجع سابق، ص129.

5 - ما زال الضرر في المسؤولية ركنا أساسيا لا تقوم المسؤولية إلا بوجوده، وإن كانت النظريات الحديثة تجعل من وظيفة المسؤولية القيام بأدوار وقائية واستشرافية تسبق الضرر وتتفادى حدوثه، انظر سامي الجربي، مرجع سابق، فقرة 411، ص434.

6 - نصت المادة 397 ق.ا.ع. على أن "إثبات الالتزام على مدعيه".

7 - انظر المادة 97 ق.ا.ع.

8- إلياس نصيف، مرجع سابق، ص113.

ويحصل الضرر في المنافسة غير المشروعة عند المساس بمصالح صاحب الأصل التجاري سواء كانت هذه المصالح مالية أم غير مالية. ويتجلى هذا المساس في نقصان العائد المالي للأصل التجاري.

ويشترط –حسب القواعد العامة- في الضرر أن يكون محققا وثابتا بالإضافة إلى كونه مباشرا أو شخصيا، وماسا بمصلحة مشروعة، لكن توفر هذه الشروط مجتمعة قد لا يكون مطلوبا في دعوى المنافسة غير المشروعة، نظرا لخصوصية الضرر في هذه الدعوى. فالأمر يتعلق بنقص العائد المالي للأصل التجاري بسبب نفور الحرفاء أو تحويل وجهتهم، وذلك ما يصعب التحقق منه نتيجة الطابع الاحتمالي لهذا النوع من الأضرار.

وبمعنى آخر، يتمثل الضرر في مجال المنافسة غير المشروعة في فقدان المؤسسة المتضررة لزبنائها، وهو أمر يصعب تقدير قيمته[1]. وقد اكتفى القضاء الفرنسي بوجود الضرر المحتمل في ميدان المنافسة[2]، وهذه الخاصية التي يتميز بها الضرر في هذه الدعوى من شأنها أن توسع من مجال الحماية الممنوحة للملاك الحقيقيين على حساب المتطفلين والمنافسين منافسة عدوانية[3].

وبما أن الضرر قسمان مادي ومعنوي، وهذا الأخير "هو الذي يصيب الإنسان في ناحية غير مالية، ويهدف إلى تعويض الآلام المعنوية والحزن والأسى الناجمة عن التشويه الناجم عن الجروح والعاهات وهتك العرض والنيل من السمعة وغيرها من الحالات الأخرى التي تسبب ألما معنويا"[4] فإن هناك حالات في الواقع قد ينجرّ عنها ضرر معنوي لمالك المؤسسة بسبب المنافسة غير المشروعة مثل الاعتداء على سمعته وسمعة مؤسسته من خلال نشر أكاذيب وادعاءات زائفة وباطلة. وقد تم تكريس هذا التوجه من قبل فقه القضاء الفرنسي[5].

ومن المعلوم أن الخطأ والضرر لا يكفيان لقيام المسؤولية، بل لا بد من علاقة سببية أو تنافسية بين الخطأ أو الفعل الضار والضرر.

ثالثا: العلاقة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة

قد يحصل الضرر بشكل متزامن مع قيام الأغيار المنافسين بأعمال غير قانونية من أجل التأثير على المؤسسة، لكن هذا التزامن لا يؤدي بالضرورة إلى علاقة سببية تنتج عنها دعوى المنافسة غير

1- محمد يحي ولد عبد الودود(ولد الصيام)، الوجيز في القانون التجاري، مطبعة المنار، ط.1، انواكشوط، ص143.

2- محمد فال الحسن ولد أمين، مرجع سابق، ص129.

3- نادرة الطيب، الحماية القانونية للأصل التجاري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير بحث في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، السنة الجامعية: 2011- 2012، ص101.

4- الفقرة الأخيرة من المادة 97 ق.ا.ع.

5- نادرة الطيب، مرجع سابق، ص101 و105.

المشروعة، إلا إذا صاحبت هذا التزامن أو سبقته أخطاء من قبل المدعى عليه[1]. وعليه فلا بد من وجود نوع من الارتباط المنطقي بين الخطأ والضرر بحيث يكون الضرر نتيجة منطقية للخطأ. وهذا شرط جوهري نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 97 بقولها "إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر". وعبّر عن هذه العلاقة الفقيه *Carbonnier* بالقول إنها من ثوابت المسؤولية[2]، فإذا انتفت تلك العلاقة انتفت المسؤولية.

وعليه، فلا بد من إثبات العلاقة بين الخطأ والضرر أي أن الضرر قد نتج عن أعمال المزاحمة غير المشروعة[3].

وإذا ما قمنا بتطبيق المقتضيات أعلاه، على المؤسسة التجارية المتمثلة في الأصل التجاري نجد أنه من الصعب إثبات هذا الضرر، لأنه يتمثل في نقص زبناء الأصل التجاري، وهذا النقص يخضع لاعتبارات متعددة لا تمثل المنافسة إلا جزءا منها، زد على ذلك أن المسألة قد تكون راجعة إلى المواسم. كما قد يكون السبب وراء تخلف الزبناء عن المحل منافسة نزيهة صاحبها أكثر كفاءة وأحسن خدمة من المنافَس.

ومن أجل تجاوز هذه المعضلة، عادة ما تميل المحاكم إلى افتراض وجود علاقة سببية عند ما تكون المنافسة وانخفاض رقم الأعمال قد تم إثبات حصولهما[4].

وبعد توفر الشروط المطلوبة لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة تمكن عندئذ ممارستها التي تنجر عنها بعض الآثار والأحكام من قبيل وقف الأعمال غير المشروعة والتعويض عن الأضرار للمتضررين من جراء تلك المنافسة.

الفقرة الثانية: ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة

إن ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة تتطلب التوقف عند معرفة طبيعة هذه الدعوى التي أثارت جدلا فقهيا وقضائيا ثم المحكمة المختصة بها **(أولا)**، وما سيترتب على ممارسة هذه الدعوى من الآثار**(ثانيا)**.

أولا: الطبيعة القانونية للدعوى والمحكمة المختصة بها

مراعاة لضوابط منهجية نتناول الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة في نقطة أولى (أ)، على أن نخصص النقطة الثانية للمحكمة المختصة **(ب)**

1 - جاء في الفقرة الأولى من المادة 115 ق.ا.ع. على أنه "لا محل للمسؤولية المدنية في حالة الدفاع الشرعي أو إذا كان الضرر قد نتج عن حدث فجائي أو قوة قاهرة لم يسبقها أو يصطحبها فعل يؤاخذ به المدعى عليه".

2 - Carbonnier, (j.), Les obligations, PUF, 22ém éd., 2000, §205, p.377.

3- إلياس نصيف، مرجع سابق، ص114.

4- محمد يحي ولد عبد الودود (ولد الصيام)، مرجع سابق، ص 143.

أ- **الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة**

اختلف الفقه والقضاء حول الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة، وسبب الخلاف في أساسها أن المشرع لم يحدد طبيعتها القانونية. وقد حاول بعض الفقه أن يؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على نظرية التعسف في استعمال الحق؛ باعتبار أن التاجر المنافس بشكل غير مشروع قد تجاوز استعمال حقه في المنافسة، أو لم يقصد بذلك سوى الإضرار بصاحب الحق، أو كانت المصالح المترتبة على تصرفاته التنافسية لا تتناسب والأضرار اللاحقة بمصالح صاحب الحق، أو كانت تلك المصالح غير مشروعة بالأساس[1]، لكن التأسيس على التعسف في استعمال الحق يظل قاصرا بسبب عموميته المفرطة، زد على ذلك أنه لا يراعي التفريق بين المنافسة المشروعة وغير المشروعة، فالمنافسة المشروعة تمنح التاجر الحق في المنافسة، وعندئذ يلزمه أن لا يتعسف في استعمال حقه. أما غير المشروعة، فلا تمنحه أي حق. ويترتب على هذا التأسيس إثبات الضرر وسوء النية من أجل قيام دعوى المنافسة غير المشروعة، وهذا من الصعوبة بمكان[2]. وإن كان بعض فقه القضاء المقارن لا يشترط سوء النية لقيام المنافسة غير المشروعة؛ إذ أن "مسألة التأكد من حسن النية ومن سوئها ليست مشروطة أمام المحكمة المدنية بدليل ما جاء في الفصل 84 ق.ا.ع. الذي رتب التعويض عن مجرد استعمال الاسم أو العلامة التجارية دون اشتراط توافر عنصر سوء النية"[3].

وهناك رأي فقهي ثان يؤسس الدعوى غير المشروعة إلى فكرة الحماية المقررة لأصحاب المؤسسات التجارية تلك الحماية التي تستوجب المحافظة على حرفائهم، فكل ما من شأنه أن يقلص من الحرفاء بشكل غير مشروع استوجب ذلك تدخل القضاء لمنع مثل هذه الممارسات والحكم بالتعويض عن الأضرار الناجمة بسبب المنافسة غير المشروعة، فصاحب المؤسسة التجارية سخّر كل مجهوداته من أجل كسب ثقة الحرفاء، والتفاني في كل ما من شأنه المحافظة على هؤلاء الحرفاء بل وزيادتهم.

وتقترب هذه الدعوى حينئذ من دعوى الاستحقاق ومن دعوى الحيازة اللتين تحميان ملكية الأشياء المادية، لكن الطبيعة المعنوية للأصل التجاري تقف حاجزا بين دعوى المنافسة غير المشروعة

1- نصت المادة 16 ق.ا.ع. على أنه "يعتبر استعمال الحق تعسفيا في الأحوال التالية:
- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير؛
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة؛
- إذا كانت الفائدة التي يرجى الحصول عليها قليلة جدا بالنسبة للضرر الذي ينشأ عنها للغير".

2- محمد فال الحسن ولد أمين، مرجع سابق، ص126.

3 - القرار عدد 588 الصادر في 22 إبريل 2000، (الملف التجاري عدد 94/3225)، قضاء المجلس الأعلى، العدد 56، خاص بالقضاء التجاري، السنة 22، يوليو 2000، ص 319.

وتلك الدعاوى، لأن محل الحماية في هذه الدعوى ليس شيئا محسوسا، بل هو إمكانية الاتصال بالعملاء، وهو ما لا تنطبق عليه مقتضيات الدعاوى العينية[1].

ويرى روني روبلو أنها دعوى مستقلة وقائمة بذاتها تكمن حقيقتها في الدفاع عن الملكية التجارية. وليس لها نص يضبط مقتضياتها ضمن القانون الفرنسي[2]. ومع ذلك فهي دعوى ردعية تأديبية ناتجة عن انتهاك الأعراف المهنية[3].

وتصنيف دعاوى المنافسة غير المشروعة في إطار الدعاوى المدنية[4] في جانبها التقصيري المتعلق بالمسؤولية عن الفعل الشخصي، - باعتبارها ناتجة عن الجرائم وأشباه الجرائم[5]-، ما زال في القانون الموريتاني أكثر وجاهة. فقد جاء في المادة 97 ق.ا.ع. أن "كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار من غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، التزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر.

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر".

يتضح من خلال هذه المادة أنه إذا ارتكب الغير خطأ بسبب خروجه عن قواعد المنافسة المشروعة، وتضرر من هذا الخطأ غيره، يكون على من تسبب في الضرر أن يعوض للمضرور وجوبا عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب[6]. كما جعلت المادة أعلاه، قواعد المسؤولية التقصيرية من القواعد الآمرة التي لا يجوز خرقها، وإذا تم خرقها لا يكون للخرق أي أثر.

ولا شك أن تحديد الطبيعة القانونية يساهم في معرفة المحكمة المختصة.

ب- المحكمة المختصة في الدعاوى غير المشروعة

من المعايير المعتمدة في معرفة المحكمة المختصة ترابيا معيار السبب القانوني للدعوى، والذي بموجبه تكون المحكمة المختصة هي المحكمة التي وقع الضرر لأحد المتخاصمين في دائرتها أو موطن المدعى عليه. وقد أخذ بهذا المعيار المشرع الموريتاني في القضايا المتعلقة بتعويض الأضرار الناجمة عن جنحة أو شبه

1- محمد فال الحسن ولد أمين، مرجع سابق، ص126.

2- السباعي، مرجع سابق، ج.2، ص510.

3- محمد يحي ولد عبد الودود (ولد الصيام)، مرجع سابق، ص142- 143.

4 - وتأخذ بهذا التوجه المدرسة اللاتينية، انظر أحمد شكري السباعي، مرجع سابق، ج.2، ص509.

5 - انظر الفصل الثالث المعنون بالالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم (المواد 97- 126، ق.ا.ع).

6 - نصت الفقرة الأولى من المادة 118 ق.ا.ع. على أن "الضرر في الجرائم وأشباه الجرائم، هو الخسارة التي لحقت المدعي فعلا، والمصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضرارا به، وكذلك ما حرم من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل".

جنحة، طبقا للبند الرابع[1] من المادة 30 من القانون رقم 035 لسنة 1999 المؤرخ في 24 يوليو 1999 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية[2]، واستثناء مما هو مقرر ضمن أحكام المادة 29 من نفس القانون القاضية بأنه "يكون الاختصاص الترابي لمحكمة الموطن الأصلي للمدعى عليه أو لمحكمة محل إقامته إذا لم يكن له موطن أصلي أو محل إقامة معروف أو إذا كان يقطن أو يقيم خارج موريتانيا فإن الاختصاص يكون لمحكمة الموطن الأصلي أو محل إقامة المدعي، أو إذا كان المدعي يقيم في الخارج فللمحكمة المختصة بانواكشوط.

إذا تعدد المدعى عليهم فللمدعي الخيار في رفع دعواه أمام محكمة موطن أو محل إقامة أي منهم".

أما بخصوص الاختصاص النوعي فقد حدته المادة 27 جديدة من الأمر القانوني رقم 035 لسنة 2007 المؤرخ في 10 إبريل 2007 المعدل للقانون رقم 035 لسنة 1999 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية بقولها "تنظر المحاكم التجارية في القضايا التجارية دون اعتبار لتحديد قيمتها والمتعلقة بما يلي:

*- نزاعات المنافسة".

وما دام المشرع لم يفرق بين المنافسة غير المشروعة والممارسات المقيدة والمنافية والمضادة للمنافسة فلا تفريق بينهم، لأن القانون إذا كانت عبارته مطلقة جرت على إطلاقها[3] ما لم يرد مقيد، مما يستنتج منه أن كل ما له علاقة بالمنافسة من اختصاص المحكمة التجارية في حالة وجودها، وإذا لم توجد فإن الاختصاص منعقد للغرفة التجارية بمحكمة الولاية.

1- نصت المادة 30 من ق.إ.م.ت.إ. على أنه "استثناء من أحكام المادة 29 أعلاه، ترفع الدعاوى في(..) القضايا المتعلقة بتعويض الأضرار الناجمة عن جنحة أو شبه جنحة إما إلى محكمة موطن المدعى عليه وإما إلى التي ارتكب بدائرتها الفعل المسبب للضرر".

2- جريدة رسمية عدد 959 صادر في 30 سبتمبر 1999، ص462. وقد أدخلت على القانون رقم 035 لسنة 1999 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية عديد التعديلات، وذلك على النحو التالي:

- الأمر القانوني رقم 035 لسنة 2007 المؤرخ في 10 إبريل 2007 الذي يعدل ويكمل أو يلغي بعض مقتضيات القانون رقم 035 لسنة 1999، جريدة رسمية عدد 1143 صادر في 15 ماي 2007، ص471؛

- القانون رقم 008 لسنة 2019 المؤرخ في 20 فيفري 2019 المعدل والمكمل لبعض أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية المتعلقة بالوساطة القضائية، جريدة رسمية عدد 1432 صادر في 28 فبراير 2019، ص95؛

- القانون رقم 020 لسنة 2019 المؤرخ في 29 إبريل الذي يعدل ويكمل بعض أحكام مدونة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، جريدة رسمية عدد 1436 صادر في 30 إبريل 2019، ص306؛

- القانون رقم 032 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 الذي يعدل ويكمل بعض أحكام القانون رقم 035 لسنة 1999 المؤرخ في 24 يوليو 1999 المعدل، المتضمن الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، جريدة رسمية عدد 1478 صادر في 30 جانفي 2021، ص32.

3 - انظر الفصل 533 م.ا.ع. التونسية.

ثانيا: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة وسيلة قانونية منحها المشرع الموريتاني كأغلب التشريعات المقارنة[1] لمن يتضرر من منافسة غير شريفة تضر بمصالحه أن يرفع هذه الدعوى التي توصف بأنها مزدوجة الوظائف، فتارة يكون الهدف منها وقائيا وتارة يكون هدفها التعويض عما أصاب المتضرر من الأضرار، وهذا هو الأصل في وظيفتها.

وبعبارة أخرى تقام الدعوى من أجل القيام بمسألتين إحداهما عمل إيجابي وهو طلب التعويض[2] والأخرى عمل سلبي وهو إيقاف أعمال المنافسة غير المشروعة. وبخصوص التعويض فإن القاضي يأخذ بالاعتبار قيمة المؤسسة قبل تحقق الفعل الضار وبعد وقوعه، ومن ثم يحسب الفرق بين القيمتين، كما للقضاء السلطة في التقدير الجزافي، نظرا لأن الضرر محتمل في ميدان المنافسة غير المشروعة، كما له الاستعانة برأي أهل الخبرة دون أن يكون ملزما بما تضمنته تلك الخبرة[3].

أما ما يخص العمل السلبي فهو إيقاف الأعمال المشكلة للمنافسة غير المشروعة وإرغام الطرف المنافس على التوقف عن هذه الأعمال، المؤدية إلى الإضرار بمصالح الغير، ويتجلى هذا بوقف الاعتداءات على زبنائه أو منتجاته أو اسمه التجاري أو شعاره كي يستعيد المحل نشاطه الطبيعي وفقا لقواعد المنافسة المشروعة القائمة على الاستقامة والنزاهة[4]. وإيقاف الأعمال المشكلة للمنافسة غير المشروعة يوازي الحكم بالتعويض عن الضرر الذي أصاب مالك الأصل التجاري، لأن كلا منهما مكمل للآخر وأثر مباشر من آثار دعوى المنافسة غير المشروعة.

وتقام الدعوى من قبل من "توجد فيه الصفة والأهلية لإثبات حقوقه. ويجب أن تكون للمدعي مصلحة مشروعة في الدعوى التي يمارسها، مع مراعاة الأحوال التي يسند فيها القانون حق التقاضي فقط إلى الأشخاص الذين يعينهم"[5]. ومن الأشخاص الذين يعينهم القانون النقابات المهنية؛ إذ إقامة الدعوى من قبل تلك النقابات يكون أكثر يسرا، لأنها ليست مطالبة بإثبات انخفاض رقم الأعمال[6]، بل يكفيها أن تثبت أن التصرفات غير النزيهة قد سببت ضررا ماديا أو معنويا للمهنة. وما تمكن

1 - انظر الفصول 90 و92 م.ا.ع. التونسية، كما تعرض الفصلان 1271 و1272 من نفس المجلة للمنافسة بين الشركاء.

2 - يرى السنهوري "أن الأصل في التعويض أن يكون نقديا، ذلك أن التعويض بمعناه الواسع إما أن يكون تعويضا عينيا وهذا هو التنفيذ العيني (Exécution en nature)، وإما أن يكون تعويضا بمقابل (Réparation par équivalent)، والتعويض بمقابل إما أن يكون تعويضا غير نقدي (Réparation non-pécuniairie)، أو تعويضا نقديا (Réparation pécuniaire)، السنهوري، مرجع سابق، فقرة 642، ص816.

3- نصت الفقرة الأخيرة من المادة 98 من ق.إ.م.ت.إ. على أنه "ولا يلزم رئيس المحكمة في أي حال من الأحوال بالتقيد برأي الخبير".

4- محمد فال الحسن ولد أمين، مرجع سابق، ص130.

5 - المادة الثانية من ق.إ.م.ت.إ.

6- محمد يحي ولد عبد الودود (ولد الصيام)، مرجع سابق، ص143.

ملاحظته في هذا الصدد أن تعدد الأشخاص المخول لهم القيام بدعوى المنافسة غير المشروعة مزية قد تساهم في توفير المزيد من الحماية للمتضررين[1].

الخاتمة:

يمكن القول إن دعوى المنافسة غير المشروعة تساهم في تكريس الشفافية في ظل مبدإ الحرية التنافسية المتممة لحرية التجارة والصناعة، وذلك بالرغم من استقلال دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعاوى الممارسات المقيدة والمنافية والمضادة للمنافسة(الممارسات المخلة بالمنافسة)، نتيجة لاختلاف غاياتهما ونظمهما القانونية. ولعل تحقيق الحماية للمنافسين من خلال وقف كل الأعمال غير المشروعة التي تستهدف ملكيتهم، وتعويضهم عما أصابهم من الأضرار جراء المنافسة غير المشروعة لدليل على مكانة هذه الدعوى وقدرتها على مواكبة كل التطورات الحاصلة، وسدها لكل الثغرات التي تشهدها دعاوى المنافسة. وهو ما يؤكد الطابع المدني لهذه الدعوى، لأن القانون المدني بشكل عام يمتاز بالشمولية والقدرة على الاستيعاب، نتيجة للصياغة التي يحظى بها، مع أن هذا لا ينفي خصوصية هذه الدعوى بل واستقلالها عند بعض الفقه، وإن ظل صدى هذا الرأي ضعيفا مقارنة بالرأي القائل إنها صنف من أصناف دعاوى المسؤولية التقصيرية. وعليه، فستظل مسألة استقلالية دعوى المنافسة غير المشروعة مجرد فكرة نظرية ما لم تجسد من قبل المشرع في وضع نظام قانوني يحدد شروطها وآثارها ومختلف الإشكالات التي قد ترد عليها، وبالتالي **فإننا نوصي المشرع الموريتاني** بوضع قانوني خاص بهذه الدعوى يتلاءم مع طبيعتها، بحيث يميزها عن غيرها من الدعاوى الأخرى، ويلقى حلولا لمختلف المشاكل المطروحة على هذا النوع من الدعاوى من قبيل الطبيعة القانونية والشروط الواجب توفرها والآثار المترتبة على قيامها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

-الأمر القانوني رقم 126 لسنة 1989 المؤرخ في 14 سبتمبر 1989 المنشئ لقانون الالتزامات والعقود،(جريدة رسمية عدد 739 صادر في 25 أكتوبر 1989، ص634)، والمعدل بالقانون رقم 31 لسنة 2001 المؤرخ في 7 فبراير 2001 (جريدة رسمية عدد 995 صادر في 30 مارس 2001، ص191).
- القانون رقم 005 لسنة 2000 المؤرخ في 18 يناير المتضمن مدونة التجارة (جريدة رسمية عدد 970 صادر في 15 مارس 2000، ص194)، والمعدل بالقانون رقم 22 لسنة 2014 المؤرخ في 30 يوليو 2014 (جريدة رسمية عدد 1316 صادر في 30 يوليو 2014، ص522) ، وبالقانون رقم 032 لسنة 2015 المؤرخ في 10 سبتمبر2015 (جريدة رسمية عدد 1348 مكرر صادر في 30 نوفمبر 2015، ص859)،

1- نادرة الطيب، مرجع سابق، ص89.

والمعدل بالقانون رقم 008 لسنة 2020 المؤرخ في 19 يونيو 2020 (جريدة رسمية عدد 1467 صادر في 15 أغسطس 2020، ص317)، وبالقانون رقم 005 لسنة 2021 المؤرخ في 10 فبراير 2021 (جريدة رسمية عدد 1479 صادر في 15 فبراير 2021، ص55)، وبالقانون رقم 011 لسنة 2022 المؤرخ في 15 يونيو 2022.

ثانيا: الكتب

- **مأمون الكزبري وإدريس العلوي العبدلاوي**، شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي، دار القلم، بيروت، 1973.
- **أحمد شكري السباعي**، الوسيط في الأصل التجاري، دار نشر المعرفة، ط.2، المغرب، 2015، ج.2.
- **محمد فال الحسن ولد أمّين**، الوجيز في القانون التجاري وفقا لأحكام قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010، مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، تونس، 2011.
- **إلياس نصيف**، الكامل في قانون التجارة، منشورات عويدات، بيروت، ج.1.
- **سامي الجربي**، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن، التسفير الفني، ط.1، صفاقس، 2011.
- **عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ج.1، المجلد الثاني.
- **عبد السلام التونجي**، مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ط.1، طرابلس، ليبيا، 1994.
- **محمد يحي ولد عبد الودود (ولد الصيام)**، الوجيز في القانون التجاري، مطبعة المنار، ط.1، انواكشوط.

Roubier (P.), *Théorie général de l'action en concurrence déloyale, droit commercial, 1984.* - - ***NENNI (A.),*** *Droit du marché, centre de publication universitaire, Tunis, 2019.*

- ***Carbonnier (j.),*** *Les obligations, PUF, 22ém éd., 2000.*

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- **بوقميجة نجيبة**، الملكية الفكرية والمنافسة غير المشروعة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية: 2004- 2005.

- **محمد الأمين أحمد**، الرقابة على المنافسة والأسعار دراسة مقارنة بين القانونين التونسي والموريتاني، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، السنة الجامعية: 2020- 2021.

- **عادل محمودي**، الممارسات الممنوعة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، السنة الجامعية: 1993- 1994.

- **نادرة الطيب**، الحماية القانونية للأصل التجاري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير بحث في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، السنة الجامعية: 2011- 2012.

رابعا: المقالات

- **أحمد شبيل**، المنافسة في القانون التونسي، ق.ت. العدد 8، أكتوبر 1994.

- **Pirovano (A.),** «La concurrence déloyale en droit français», cité in Marie- Stéphane, Payet, Droit de la concurrence et droit de la consommation, Paris, Dalloz, 2006.